

المبسوط

(قال ٢) (اعلم بأن القياس يأى جواز المهايأة) لأنها مبادلة المنفعة بجنسها وكل واحد من الشركين في نوبته ينتفع بملك شريكه عوضا عن انتفاع الشريك بملكه في نوبته ولكن تركنا القياس وجوزناه للكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : { لها شرب لكم شرب يوم معلوم } (الشعراء : ١٥٥) وهذا هو المهايأة .

وأما السنة فما روي أن الرجل الذي خطب تلك المرأة بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك شيء) وهذا تفسير المهايأة وأن المنافع يجوز استحقاقها بالعقد بعوض وغير عوض كالأعيان ثم القسمة في الأعيان المشتركة عند إمكان التعديل جائزة فكذلك في المنافع المشتركة ولهذا يجبر القاضي الشركاء على المهايأة إذا طلب ذلك بعضهم وأبي البعض والذي أبى لم يطلب قسمة العين والأصل أن اختصاص العقد باسم لاختصاصه بحكم يدل عليه معنى ذلك الاسم فقسمة المنافع لما اختصت باسم المهايأة فذلك دليل على اختصاصها بمعنى يدل عليه هذا الاسم وهو أن وصول نصيب أحدهما إليه يسبق وصول نصيب الآخر إليه بخلاف قسمة العين وهذا العقد ليس بالإجارة في جميع الأحكام لأن في الإجارة يستحق منفعة العين بالعقد وهنا ما يستوفي كل واحد منها بل يجعل في الحكم بأنه منفعة ملكه على ما هو موضوع القسمة من العين وكون معنى المعاوضات فيه بيعا وليس في عين الجارية أيضا لهذا المعنى وأن العارية لا يتعلق بها الاستحقاق ويتعلق بالمهايأة فمن هذا الوجه تشبه الإجارة ولكن الاستحقاق في المهايأة دون الاستحقاق في الإجارة على معنى أن هناك لا ينفرد أحدهما بالفسخ بغير عذر وهنا يملك أحد الشركين فسخ المهايأة بطلب القسمة لأن الأصل فيما هو المقصود وهو تمييز الملك قسمة العين والمهايأة خلو عنه .

(ألا ترى) أن في الابتداء لو طلب أحدهما قسمة العين لم يشغل القاضي بينهما بالمهايأة فكذلك في الانتهاء إذا طلب ما هو الأصل وهو قسمة العين لا تستدام المهايأة بينهما ثم العارية والإجارة تبطل بموت أحدهما وقسمة الشركة تبطل بموت أحدهما عند محمد وعند أبي يوسف - ٣ - لا تبطل والمهايأة لا تبطل بموت أحد الشركين لأنها لو أبطلناها احتجنا إلى إعادتها فالشريك الحي أو وارث الميت طالب لذلك ولا فائدة في نقص شيء يحتاج إلى إعادته في الحال ثم المهايأة قد تكون بالمكان وقد تكون بالزمان فصورة المهايأة بالمكان فيما بدئ الباب به .

قال : (دار بين رجلين تهايا فيهما على أن يسكن كل واحد منها منزلا معلوما وأن يؤاجر كل حصة منزله فهو جائز ولا حاجة إلى بيان المدة في صحة هذا العقد) لأن المهايأة قسمة المنفعة المشتركة وفي قسمة العين لا حاجة إلى بيان المدة فكذلك في قسمة المنفعة المشتركة وأن الحاجة إلى بيان المدة في الإحارة لمعرفة مقدار ما يستحق من المنفعة من تلك العين على وجه به تنقطع المنازعه وكل واحد منها هنا يستوفي المنفعة باعتبار أنه ملكه والمنازعه تنقطع ببيان منزل لكل منها ثم إن كانا شرطا في المهايأة أن يؤاجر كل واحد منها منزله فذلك جائز .

وإن لم يشترطا في ظاهر المذهب لكل واحد منها أن يفعل ذلك في نصيبيه وما يستوفي من الغلة حلال له .

وكان أبو علي الشاشي - ٢ - يقول : ليس لكل واحد منها إلا ما شرط لأن كل واحد منها منتفع بنصيب صاحبه حقيقة فالمنزل الذي في يده مشترك بينهما وليس ذلك بحكم المعاوضة بينهما لأن معاوضة المنفعة بجنسها لا تجوز فعرفنا أن ذلك بطريق الإباحة والإعارة والمستعير لا يؤاجر بمطلق العقد ووجه ظاهر الرواية أن المهايأة قسمة المنفعة مما يصيب كل واحد منها من المنفعة يجعل مستحقا له باعتبار قديم ملكه لأن المنفعة جنس واحد لا يتفاوت بمنزلة القسمة في المكيل والموزون وهو يملك الاعتياد عن المنفعة المملوكة له لا من جهة غيره سواء شرط ذلك أو لم يشترط وليس لأحدهما أن يحدث في منزله بناء ولا ينقضه ولا يفتح بابا في حائط ولا كوة إلا برضاء صاحبه لأن العين تبقى مشتركة بينهما كما كانت قبل المهايأة وأحد الشركين لا يستبد بشيء من هذه التصرفات في الملك المشترك ما لم يرض به صاحبه وبالهذا إدلة إنما ثبتت القسمة في المنفعة فيما ليس من المنفعة حالهما بعد المهايأة كما قبلها .

وكذلك لو تهايا على أن يكون السفل في يد أحدهما والعلو في يد الآخر لأن كل واحد منها مسكن بمنزلة المنزلين في علو أو سفل وكذلك التهايؤ في الدارين على السكنى والغلة جائز .

وكان الكرخي - ٣ - يقول : المراد إذا تراضيا عليه فأما عند طلب بعض الشركاء فالقاضي لا يجر على ذلك عند أبي حنيفة - ٤ - بمنزلة القسمة للعين وقد بينا في كتاب القسمة أن قسمة الجبر لا تجري في الدور عند أبي حنيفة - ٥ - بهذه الصفة فكذلك التهايؤ والأظهر أن القاضي يجر عليه عند طلب بعض الشركاء لأن القسمة في المهايأة تلاقي المنفعة دون العين ومنفعة السكنى تتقارب ولا تتفاوت إلا يسيرا بخلاف قسمة العين فالمعادلة في المالية هناك معتبرة والدور تختلف في المالية باختلاف المكان والجيران ولهذا كان لكل واحد منها أن يؤاجر ما في يده ويأكل غلته لأن المنفعة سالمه له بهذه القسمة باعتبار قديم ملكه .

(ألا ترى) أن في الدارين إذا غلت ما في يد أحدهما أكثر مما غلت ما في يد الآخر فليس لواحد منهما أن يرجع على صاحبه بشيء بخلاف الدار الواحدة فهناك إذا تهايا فيها على الاستغلال فكانت غلة نصيب أحدهما في نوبته أكثر فذلك الفضل بينهما لأن في الدارين معنى القسمة والتمييز بالتراءج على معنى أن كل واحد منهما يصل إلى المنفعة والغلة في الوقت الذي يصل إليه صاحبه بما يستوفيه كل واحد منهما عوض عن قديم ملكه يستوجبه بعده فيسلم له وفي الدار الواحدة كل واحد منهما بمنزلة الوكيل من صاحبه في إجارة نصيبيه في نوبته إذا تهايا على الاستغلال فإنما يكون ذلك بالزمان وأحدهما يصل إلى الغلة قبل وصول الآخر إليها وذلك لا يكون قضية القسمة فلا بد أن يجعل كل واحد منهما بمنزلة وكيل عن صاحبه وما يقبضه كل واحد منهما عوض عما يقبض صاحبه من عوض نصيبيه فعند التفاضل يثبت الترائي فيما بينهما ليستويا .

ويوضح هذا أن الفرق على ما ذهب إليه الكرخي - ٢ - أن في المهايأة في الدارين يعتمد التراضي عند أبي حنيفة - ٣ - ظاهر .

وعندما قسمة الجبر في الدارين عند أبي حنيفة - ٤ - لا تجري إلا إذا رأى القاضي المصلحة فيه وعند التراضي يسلم لكل واحد منهما ما رضى به صاحبه وفي الدار الواحدة لا يعتبر التراضي في المهايأة فلا بد من اعتبار المعادلة فيما هو المقصود بالمهايأة فلهذا يتراجعان فضل الغلة والمهايأة في النخل والشجر على كل الغلة باطل لأن غلة النخل والشجر لا يجوز استحقاقها بعقد الإجارة فلا تستحق بالمهايأة أيضا وهذا لأنها عين تبقى بعد حدوث ويتأتى فيها قسمة العين وإنما جواز المهايأة فيما لا يتأتى فيها القسمة بعد الوجود حقيقة أو ما يكون عوضا منه كغلة الدار ونحوها ولهذا لا تجوز المهايأة في الغنم على الأولاد والألبان والأصواف لأنها عين تحتمل القسمة بعد الوجود حقيقة .

ولو ادعى في دار حقا فتهايا على أن ينزل بيته منها من غير صلح على أن يكف عن الخصومة حتى يبدو له أن يخاصم على أنه لا يستحق من سكنى البيت شيئا ولا يلزم بخروجه حق فذلك جائز لأن ذا اليد أعاره البيت والآخر ترك الخصومة زمانا ومثل هذا يجوز بالتراضي فيه ولا يتعلق به اللزوم وكل واحد منهما على حجته إذا بدا له والتهايؤ على الخدمة في العبد الواحد تجوز على الزمان هذا شهرا وهذا لأن اعتبار المعادلة في قسمة الخدمة بالزمان ممكن وذلك في العبددين إذا تهايا على أن يخدم هذا العبد أحدهما والعبد الآخر الآخر فذلك جائز أما عندهما فلن قسمة الجبر في الرقيق تجري فكذلك في خدمة الرقيق .

وأما عند أبي حنيفة - ٥ - في الرقيق لا تجري قسمة الجبر لأن اعتبار المعادلة في المالية غير ممكن فإنها تختلف بمعان باطنة . لا يوقف على حدتها وذلك لا يوجد في الخدمة والمهايأة في خدمة العبددين والمهايأة في خدمة العبد الواحد سواء .

ولو تهايا على الغلة في العبدين لم يجز في قول أبي حنيفة - ٦ .
وحاز في قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - وفي العبد الواحد لا تجوز المهاية في الغلة
بالاتفاق فهما يقولان معنى القسمة والتمييز يترجح في غلة العبدين لأن كل واحد منهما يصل
إلى نصيبه في الوقت الذي يصل إلى صاحبه فيجوز ذلك كما في المهاية في الخدمة وفي غلة
الدارين فأما في العبد الواحد فمعنى المعاوضة يغلب لأنه يصل أحدهما إلى الغلة قبل أن
 يصل الآخر إليه وفيه معنى الخطير وربما يمرض العبد في نوبة أحدهما فيعجز عن الخدمة وربما
يمتنع من الخدمة بدعوى الحرية ومعنى الخطير في المعاوضة مبطل له وبه فارق غلة الدار
الواحدة لأن باعتبار العادة هناك الغلة تسلم لكل واحد منهما في نوبته والغالب هو السلامة

توضيحه : أن المهايأة في الغلة من وجه كالمهراء في الخدمة لأن الغلة بدل المنفعة ومن وجه كالمهراء في غلة النخل لأن ما يسلم لكل واحد منها به عين فلشبها بالمهراء في الخدمة جوزنا ذلك في العبدين لترجم معنى القسمة فيها ولشبها بالمهراء في غلة النخل أبطلنا ذلك في العيد الواحد .

وأبو حنيفة - ٣ - يقول : المقصود بهذه المهايأة سلامة سبب ملك الحيوان فلا يجوز كالمهايأة في غلة العبد الواحد وكالمهايأة في أولاد الغنم وألبانها وهذا لأن التهايؤ على الاستقلال لو كان يجوز في الرقيق لكان جوازه في العبد الواحد أولى لأن معنى المعادلة والتمييز فيه أظهر منه في العبددين فإذا لم يجز ذلك في العبد الواحد فأولى أن لا يجوز في العبددين وهذا لأن الآدمي في يد نفسه وربما لا ينقاد في الاستعمال وكل واحد منهمما لا يتمكن من تحصيل ما هو المقصود بنفسه . في نوبته أو فيما في يده من العبد .

وقيل هذه المسألة تبني على اختلافهم في قسمة الرقيق فالمعنى المقصود لكل واحد منها المالية هنا فأبو حنيفة - ٣ - لا يرى قسمة الجبر في الرقيق .

وهما يربان قسمة الجبر في الرقيق فكذلك في غلة الرقيق ولهذا لا تجوز المهايأة في غلة العبد الواحد عندهم جميعا لأن القسمة لا تجري فيه بخلاف المهايأة للخدمة فالمقصود هناك المنفعة دون المالية فجاز ذلك في العبد الواحد والعديين .

وإذا كانت جارية بين رجلين فخاف كل واحد منهما صاحبه عليها فقال أحدهما : تكون عندك يوماً وعندي يوماً وقال الآخر : بل نضعها على يدي عدل فإني أجعلها عند كل واحد يوماً ولا أضعها على يدي عدل إلا بتراضيهما لأن اليد مستحقة لكل واحد منها كالملك فكما لا يجوز إبطال ملك العين عليهمما بطلب أحدهما فكذلك إبطال ملك اليد وفي التعديل إبطال اليد على كل واحد منهما ولأن ما يخاف كل واحد منهما موهوم والموهوم لا يعارض المتحقق وباعتبار الملك المتحقق لكل وحد منهما يستحق العبد في نوبته فلا يجوز إبطاله عن يد ما هو موهوم .

فإن تنازعاً فيمن يبدأ به في هذه المهايأة فالرأي في ذلك إلى القاضي يبدأ بأيهما شاء كما في القسمة والمهايأة في الخدمة والسكنى للقاضي أن يبدأ بأيهما شاء على وجه النظر دون الميل والأولى أن يقع بينهما نفيًا لتهمة الميل عن نفسه وقد بينا أن فيما للقاضي أن يفعله بغير إقرار يستعمل القرعة لتطييب قلوب الشركاء ونفي تهمة الميل عن نفسه . والتهايؤ على الركوب أو الغلة في الدابتين لا يجوز في قول أبي حنيفة - ٢ - فيما يعلمه أبو يوسف - ٣ .

وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - يجوز في الغلة كالركوب جميـعاً أـمـا في الغلة فهو بناء على التـهـائـيـؤـ في غـلـةـ العـبـدـيـنـ وقدـ بـيـنـاـ ذـلـكـ .

وإنـماـ صـحـتـ الـراـوـيـةـ هـنـاـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ - ٤ - فـقـالـ :ـ فـيـمـاـ يـعـلـمـ أـبـوـ يـوـسـفـ - ٥ - لـأنـ الدـابـتـيـنـ فـيـ الـقـسـمـةـ لـيـسـتـاـ كـالـعـبـدـيـنـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ - ٦ - فـقـسـمـةـ الـجـبـرـ فـيـ الدـابـتـيـنـ تـجـوزـ وـلـاـ تـجـوزـ فـيـ الـعـبـدـيـنـ وـلـكـنـ لـمـ كـانـ الـمـقـصـودـ أـنـ مـاـ يـمـلـكـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـاـ بـسـبـبـ مـلـكـ الـحـيـوانـ يـشـبـهـ هـذـاـ التـهـائـيـؤـ فـيـ الـغـنـمـ عـلـىـ الـأـوـلـادـ وـالـأـلـبـانـ فـكـذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ - ٧ - وـأـمـاـ الـكـلـامـ فـيـ الـمـهـايـأـةـ فـيـ رـكـوبـ الدـابـتـيـنـ فـأـبـوـ يـوـسـفـ - ٨ - وـمـحمدـ رـحـمـهـاـ اللهـ يـقـولـانـ :ـ مـنـفـعـةـ الـرـكـوبـ فـيـ الدـوـابـ كـمـنـفـعـةـ الـخـدـمـةـ فـيـ الـعـبـدـ وـالـسـكـنـىـ فـيـ الدـارـ .

(أـلاـ تـرـىـ)ـ أـنـ اـسـتـحـقـاقـ ذـلـكـ بـالـإـجـارـةـ يـجـوزـ وـكـذـلـكـ اـسـتـيـفـاؤـهـ بـالـإـعـارـةـ فـكـمـاـ لـاـ تـجـوزـ الـمـهـايـأـةـ فـيـ خـدـمـةـ الـعـبـدـيـنـ فـكـذـلـكـ فـيـ رـكـوبـ الدـابـتـيـنـ .

وـأـبـوـ حـنـيـفـةـ - ٩ - يـقـولـ :ـ جـواـزـ الـمـهـايـأـةـ فـيـ خـدـمـةـ الـعـبـدـيـنـ باـعـتـبـارـ مـعـنـىـ الـمـعـاـدـلـةـ وـالـتـمـيـزـ وـذـلـكـ فـيـ رـكـوبـ الدـابـتـيـنـ غـيرـ مـمـكـنـ فـالـنـاسـ يـتـفـاـوـتـونـ فـيـ رـكـوبـ الدـاـبـةـ فـرـبـ رـاكـبـ يـرـوـضـ الدـاـبـةـ وـيـثـقـلـهـ الـآـخـرـ وـلـهـذـاـ لـوـ اـسـتـأـجـرـ دـاـبـةـ أـوـ اـسـتـعـارـهـ لـيـرـكـبـهـ هـوـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـرـكـبـ غـيرـهـ وـبـهـذـاـ الطـرـيقـ يـتـعـذـرـ اـعـتـبـارـ مـعـنـىـ الـمـعـاـدـلـةـ بـيـنـ الشـرـيكـيـنـ فـيـ الـاـنـتـفـاعـ بـالـدـابـتـيـنـ رـكـوبـاـ بـخـلـافـ الـخـدـمـةـ وـالـسـكـنـىـ وـذـلـكـ لـاـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـمـسـتـوـفـيـ .

(أـلاـ تـرـىـ)ـ أـنـ مـنـ اـسـتـأـجـرـ عـبـداـ لـلـخـدـمـةـ كـانـ لـهـ أـنـ يـؤـاجـرـهـ مـنـ غـيرـهـ وـإـذـاـ ثـبـتـ بـهـذـاـ الطـرـيقـ أـنـ التـهـائـيـؤـ عـلـىـ الدـابـتـيـنـ فـيـ رـكـوبـ لـاـ يـجـوزـ ثـبـتـ فـيـ الـغـلـةـ بـالـطـرـيقـ الـأـوـلـىـ لـأـنـ اـسـتـقـلـالـ الدـوـابـ بـالـإـجـارـةـ مـمـنـ يـرـكـبـهـ وـذـلـكـ غـيرـ مـعـلـومـ عـنـ الـمـهـايـأـةـ وـالـضـرـرـ عـلـىـ كـلـ دـاـبـةـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ مـنـ يـرـكـبـهـ فـلـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ وـعـلـىـ هـذـاـ الـخـلـافـ التـهـائـيـؤـ فـيـ رـكـوبـ دـاـبـةـ وـاـحـدـةـ لـأـنـهـمـاـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ التـهـائـيـؤـ فـيـ غـلـةـ دـاـبـةـ وـاـحـدـةـ كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ فـيـ غـلـةـ عـبـدـ وـاـحـدـ وـالـتـهـائـيـؤـ فـيـ الـغـنـمـ عـلـىـ الـأـلـبـانـ وـالـأـوـلـادـ لـاـ يـجـوزـ لـأـنـ ذـلـكـ يـزـيدـ وـيـنـقـصـ وـوـجـودـ أـصـلـهـ عـلـىـ خـطـرـ وـكـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ تـحـصـيلـ مـاـ هـوـ الـمـقـصـودـ لـنـفـسـهـ فـيـمـاـ فـيـ يـدـهـ .

وـالـتـهـائـيـؤـ فـيـ دـارـ وـعـبـدـ عـلـىـ السـكـنـىـ وـالـخـدـمـةـ جـائزـ لـأـنـ مـاـ هـوـ الـمـقـصـودـ لـكـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ يـجـوزـ اـسـتـحـقـاقـهـ بـالـمـهـايـأـةـ عـنـ اـتـحـادـ الـجـنـسـ فـعـنـدـ اـخـتـلـافـ الـجـنـسـ أـوـلـىـ وـعـلـىـ الـغـلـةـ بـاـطـلـ فـيـ قـوـلـ أـبـيـ

وهو جائز في قولهما لأن عند أبي حنيفة - ٣ - غلة العبد لا تستحق بالتهايؤ واعتبار هذا الجانب يبطل العقد واعتبار جانب غلة الدار يصححه ويتمكن المفسد من أحد الجانبين بفساد العقد كما لو باع دارا بـ ألف درهم ورطل من خمر .

ولو تهاينا في أرض على أن يزرع كل واحد منها طائفة منها معلومة ويؤاجرها جاز بمنزلة السكنى في الدار ولهمما أن يبطل المهايأة ويقتسم إذا بدارهما أو لأددهما لما بينا أن قسمة العين هو الأصل في الباب وتمام التمييز به يحصل وورثتهما في ذلك بمنزلتهما لقيام الوارث مقام المورث فيما هو من حقه .

وكذلك المهايأة في دار وأرض على أن يسكن هذا الدار ويزرع هذا الأرض .

وكذلك المهايأة في دار وحمام لأن كل واحدة من المنفعتين يجوز استحقاقها بالمهايأة .

ولو كانت المهايأة في منزل واحد على أن يسكن أحدهما سفله والآخر علوه فانهدم العلو كان لصاحبها أن يسكن مع صاحب السفل لأنه إنما رضي بسقوط حقه عن سكنى السفل بشرط سلامه سكنى العلو له ولم يسلم له حين انهدم فكان هو على حقه في سكنى السفل باعتبار ملك نصيبيه وورثته في ذلك بمنزلته .

وإن كانا تهايئا على الخدمة في عبد أو أمة أو في عبد وأمة على أن تخدم الأمة أحدهما والعبد الآخر واسترطا على كل واحد منها طعام خادمه في القياس هذا لا يجوز لأن مقدار ما يتناول من الطعام في نوبة كل واحد منها غير معلوم والآدمي قد ينشط للأكل في وقت ولا ينشط في وقت آخر والطعام عليهما سواء لاستواء ملكيهما فيه فلا تمكن في هذا الشرط معاوضة بينهما فيما هو مجهول وفي العبد والأمة هذا القياس أوضح .

ولكن استحسن جواز ذلك لقلة التفاوت واعتبار ما عليه عادة الناس من المساهلة في أمر الطعام .

وإن اشترطا الكسوة بهذه الصفة لم يجز لكثره التفاوت في الكسوة وأنه لا يجري في الكسوة من المساهلة ما يجري في الطعام ثم كل واحد منها بما يتناول يتقوى على الخدمة فالظاهر أن كل واحد منها لا يمنعه من التناول بقدر الكفاية لماله فيه من المنفعة .

والجهالة إذا كانت لا تفضي إلى المنازعه لا تفسد العقد ولا يوجد ذلك في الكسوة إذ ليس للكسوة تأثير في إحداث القوة على زيادة الخدمة فإن أقتا من الكسوة شيئا معروفا لم يجز ذلك لأن التفاوت يقل وينعدم بعدم بيان الوصف والمناقعه تنقطع به وأن معنى المعاوضة هنا فيما لا يتم معنى اللزوم فيه فإنه بناء على المهايأة وقد بينا أن حكم اللزوم لا يتم بالمهايأة وفي مثله البيان الموصوف يثبت بالقسمة كما في المصدق ونحوه .

ولو كانت غنم بين رجلين فتهايأ على أن يرعاها كل واحد منها شهرا أو على أن يستأجر

لها أحيرًا جاز لأن الرعي في الدواب بمنزلة الطعام فيبني آدم أو أظهر منه فالتفاوت بين عدم هنا والحر والعبد في ذلك سواء وولي الصغير بمنزلة الصغير في ذلك لأنه من جملة حوائجه يرجع إلى إصلاح ملكه وهو من صنع التجار .

ولو تهاينا على الخدمة في الأمتين ثم وطئ أحدهما الأمة التي عنده فعلقت فسدت المهايأ لأنه تملك نصيب شريكه حين استولدها بضمان نصف القيمة وكما لا يصح ابتداء المهايأ إلا بعمل مشترك فكذلك ما لا يبقى ولا شركة بينهما فيها بعد ما استولدها أحدهما .

وكذلك لو ماتت أو أبقيت انتقضت المهايأ لأنه إنما رضي بسلامة خدمة الأخرى لشريكه بشرط أن يسلم له خدمة التي هي في يده وقد فات ذلك بموتها أو بإباقةها ولو استخدمها الشهر كله إلا ثلاثة أيام في أول الشهر ثم مرضت أو أبقيت نقصت الآخر من شهره ثلاثة أيام باعتبار المعادلة فيما يستوفيه كل واحد منها من منفعة الملك المشترك ثم يستقبلان المهايأ . ولو لم ينقص الثلاثة أيام حتى تم الشهر في خدمته لم يكن له عليه في ذلك شيء لأنه إنما فضل صاحبه في استيفاء بعض الخدمة والخدمة لا تتقوم إلا بالعقد بالتسمية وكذلك لو أبقي إداحها شهر كله واستخدم الآخر الأخرى الشهر كله لم يكن عليه في تلك الخدمة ضمان ولا أجر لأن المنفعة لا تتقوم بالإتلاف .

(ألا ترى) أنه لو استخدم الأمة المشتركة أحدهما من غير رضا الشريك لا على وجه المهايأ لم يلزمها في ذلك ضمان لصاحبها بمنزلة الغاصب .

ولو عطبت إداحها في الخدمة لم يضمنها صاحبها لأن كل واحد منها أمين في نصيب صاحبه مما في يده وإنما يستخدمها بإذن صاحبه فيكون هو في ذلك كالمستعير أو المستأجر .

ولو زوجها من هي في يده لم يجز ذلك لأن التزويج تصرف يعتمد الولاية وثبوت الولاية بملك الرقبة وملك المهر لكل واحد منها غير تمام فيما في يده بعد المهايأ كما قبلها . فإن وطئها الزوج فالمهر بينهما لأن المهر بدل المستوفي بالوطء وذلك في حكم جزء من العين كالأرش فأما الذي زوج فله الأقل من نصف المسمى ومن نصف مهر مثلها لأنه رضي بسقوط حقه في ما زاد على المسمى ورضاه معتبر في حقه .

وأما الذي لم يزوج فله نصف مهر مثلها لأنه لم يرض بسقوط حقه عن شيء منه بالقسمة وعلى هذا السكنى في المنزل فإنه لو انهدم من سكنى أحدهما أو احترق من نار أو قد ها فيه لم يضمن لأنه بمنزلة المستعير أو المستأجر .

ولو توضأ فيها فزلق رجل بوضوئه أو وضع شيئاً فيها أو جلس فيها أو ربط فيها دابة فعبر به إنسان من أهل الدار أو غيرهم لم يضمن لأن هذا كله من توابع السكنى .

(ألا ترى) أن للمستعير والمستأجر أن يفعل ذلك فعل كل واحد منها بتسلیط شريكه كفعلهما جميعاً ولو بنى فيها بناءً أو احتفر فيها بئراً فهو ضا من ويرجع عليه بقدر حصته لأن

هذا التصرف ليس من توابع السكنى فلا يستحقه بالمهأيأة فكان هو متعديا في نصيب شريكه والسبب متى كان بطريق التعدي فهو كال مباشرة في إيجاب الضمان وإنما يتحقق ذلك في نصيب شريكه دون تضييع فلهذا يرجع بقدر حصته .

وإذا تهايأ الرجلان في خادمين على أن يخدم أحدهما هذا سنة لفضل خدمتها والأخرى هذا الآخر سنتين فهو جائز لوجود التراضي منها وحصول المقصود وهو المعادلة في الخدمة . فإن ولدت إحداهما ولداً ومرة المهايأة طويلة فشب الولد فيها كانت خدمته بينهما لأن استحقاق الخدمة بالمهأيأة لا يسري إلى الولد بمنزلة استحقاق ذلك بالوصية أو الإجارة فالولد تولد من العين فيكون مشتركاً بينهما كالأصل ولم تتناوله المهايأة مقصوداً ولا تبعاً فكانت خدمته بينهما كخدمة الأصل .

قيل : وإذا مات أحد الشريكين وعليه دين لم يكن لورثته أن ينفذوا المهايأة ولكن نصيبيه يباع في دينه لأن حق الغرماء يتعلق بماليّة نصيبيه بموته وهو مقدم على حق ورثته فكما لا يجوز للورثة مباشرة ابتداء المهايأة مع قيام الدين على الميت فكذلك لا يكون لهم استدامة المهايأة .

ولو باع أحدهما نصيبيه من إحدى الخادمين أو أعتقه نفذ تصرفه وبطلت المهايأة لأن شركته لم تبق بعد ما نفذ بيعه فيه وعتقه .

وإذا كاتب أحدهما نصيبيه فلشريكه أن يبطل المكاتبنة لدفع الضرر عن نفسه فإن لم يعلم بها حتى أدت بطل المهايأة ولو باع أحدهما نصيبيه بيعاً فاسداً ولم يسلم لم تبطل المهايأة . وهو الشركة في الأصل .

وإن سلم بطل المهايأة لزوال ملكه عن نصيبيه وفي البيع الجائز بنفس العقد يزول ملكه فتبطل المهايأة سلم أو لم يسلم .

وكذلك لو كان المشتري بالخيار لأن ملك البائع يزول مع خيار المشتري وإن كان البائع بال الخيار لم يبطل المهايأة إلا أن يمضي البيع لأن خيار البائع يمنع زوال ملكه عن البيع في المدة ما لم يسقط الخيار و^{إلا} تعالى أعلم